



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس الثالث

في الحق

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الحق وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض، وثمان المبيع. ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدينه، وعلى ثمن ما يشتريه. ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالدية قبل استقرار الجناية، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن. كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته.

ويصح فيما هو ثابت في الذمة، كالعمل المطلق. ولو رهن على مال رهنا، ثم استدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهما، جاز.

ImamSadiq.tv

الرابع في الرهن: ويشترط فيه: كمال العقل، وجواز التصرف. ولا يتعقد مع الإكراه، ويجوز لولي الطفل رهن ماله، إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمه، أو يكون له أموال، يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقاؤها أعود.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)